

عمدة القاري

لقوم ولا حكم ما أرى ليخبرهم كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائما موضوعا فجعله أمام مصلاه وقبلته الوجه الثاني ما ذكره السفاقي ليس فيه ما بوب عليه لأنه لم يفعله مختارا وإنما عرض ذلك لمعنى أراحه الله تعالى ورؤيته للنار رؤية عين كشف الله عنها فأراه إياها وكذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الأقصى الوجه الثالث ما ذكره القاضي السروجي في (شرح الهداية) فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه قال أريت النار ولا يلزم أن تكون أمامه متوجها إليها بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره هو أيضا فقال ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى قلت قد تصدى بعضهم في نصره البخاري فأجاب عن هذين الوجهين بجواب تمجه الأسماع وتستمجه الطباع وهو أن البخاري كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس ففيه عرضت علي النار وأنا أصلي وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكت أي تأخرت إلى خلف وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أرى النار انتهى . فانظر إلى هذا الأمر الغريب العجيب شخص يكشف اعتراض شخص يأتي من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة أو أكثر بقليل ويجب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث أنس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به للبخاري ببيان ذلك أن قوله وأنا أصلي في حديث أنس يحتمل أن يكون المعنى وأنا أريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير وأما تناوله الشيء وتأخره إلى خلف في حديث ابن عباس لا يستلزم أن يكون ذلك بسبب رؤيته النار أمامه ولا يستحيل أن يكون ذلك بسبب رؤيته إياها عن يمينه أو عن شماله وقوله وفي جوابه إن ذلك بسبب كونه أرى النار مسلم إن ذلك كان بسبب كونه أرى النار ولكن لا نسلم أنه كان ذلك بسبب كون رؤيته النار أمامه ولئن سلمنا جميع ذلك فنقول لنا جوابان آخران غير الأربعة المذكورة .

أحدهما أنه أريها في جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته لذلك والآخر يجوز أن يكون ذلك منه رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه في أمورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال لا حجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك اختيارا وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراحه الله من تنبيهه للعباد وقال بعضهم وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه قلت لا نسلم التسوية فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار وقال ابن

بطل الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه في قبلته من النار .

قوله وقدامه تنور جملة إسمية وقعت حالا فقوله تنور مبتدأ و قدامه بالنصب على الطرف خبره و التنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وقال الكرمانى حفيرة النار قلت التنور مشهور وهو تارة يحفر في الأرض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الأرض وتوقد فيه النار إلى أن يحمر فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقل هو عربي وقيل معرب توافقت عليه العرب والعجم قوله أو نار عطف على قوله تنور فإن قلت هذا يغني عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدون إلا النار المكومة الظاهرة وربما لا تظهر النار من التنور لعمقه أو لقلعة النار قوله أو شيء مما يعبد عطف على ما قبله والتقدير أو من صلى وقدامه شيء مما يعبد كالأوثان والأصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبد أهل الضلال والكفر وهذا أعم من النار والتنور قوله فأراد به وجه الله أي فأراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الأشياء ذات الله تعالى وأشار بهذا إلى أن الصلاة إلى شيء من الأشياء التي ذكرها لا تكون مكروهة إذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة إليه وعند أصحابنا يكره ذلك مطلقا لما فيه من نوع التشبه بعبدة الأشياء المذكورة ظاهرا وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال بيت نار .

وقال الزهري أخبرني أنس قال قال النبي عرضت علي النار وأنا أصلي